

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (6) (تابع:

### فصل في شروط الموضوع 2.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس السادس من شرح باب الصلاة من فتح المعين لشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله تعالى في شروط الموضوع - 00:00:15

ذكر رحمه الله تعالى في هذا الفصل شروطا خمسة هي شروط لل موضوع وكذلك شروط للغسل اول هذه الشروط الماء المطلق الشرط الاول لصحة الموضوع الماء المطلق وذكرنا انه يشترط للماء المطلق - 00:00:34

ايضا جملة من الشروط اولا يكون هذا الماء مستعملا ويعرفن ان الماء المستعمل هو الماء الذي استعمل بي فرض الطهارة والماء يحكم عليه بأنه مستعمل فيما لو توفر عندي اربعة شروط. اول هذه الشروط ان يكون قليلا دون القلتين - 00:00:58 الشرط الثاني ان يستعمل فيما لابد منه يعني في فرض الطهارة في رفع حدث او في ازالة نجس الشرط الثالث ان ينفصل عن العضو اذا كان متربدا على العضو فلا يسمى مستعملا - 00:01:24

وذكرنا انه يعنى عن انفصال الماء من عضو الى نفس العضو فيما يغلب قاذف اليه يعني في اثناء الموضوع او في اثناء الغسل بيننتقل او ينفصل الماء من عضو الى نفس العضو - 00:01:41

فهذا لا يضر الشرط الرابع الا ينوي الاغتراف. فان نوى الاغتراف لم يكن الماء الباقي مستعملا عرفنا ان نية الاغتراف هي ان ينوي المتظر او المتوضي نية الاغتراف بعد غسل الوجه قبل ان يدخل يديه في الاناء - 00:01:57

ليغسل اليدين او يغسل الوجه خارجه ليغسل اليدين ثم بعد ذلك يغسل الوجه خارجه فاذا لم ينوي الاغتراف صار الماء مستعملا عرفنا ان حكم نية الاغتراف جرى فيها الخلاف بين العلماء - 00:02:19

فالشرط الاول للماء المطلق الا يكون مستعملا في فرض الطهارة الشرط السانى قال رحمه الله تعالى وغير متغير تغيرا كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه. بان تغير احد صفاته من طعم - 00:02:41

او لون او ريح ولو تقديرها او كان التغير بما على عضو متظر في الاصح الشرط الثاني للحكم على الماء بأنه مطلقا الا يكون الماء متغيرا فالماء المطلقا اذا تغير بشيء - 00:03:00

صار حكمه كالمستعمل واحنا عرفنا في الدرس اللي فات ان الماء المستعمل ظاهر في نفسه لكن لا تجوز الطهارة به وآالمائد المطلقا حتى يكون كالماء المستعمل لابد ايضا من جملة - 00:03:21

جملة من الشروط المطلقا اذا تغير حتى يكون كالماء المستعمل لابد من جملة من الشروط يبقى احنا زكرنا شروطا للماء المستعمل طيب الماء المتغير حتى يأخذ حكم الماء المستعمل لابد ايضا من جملة من الشروط. اول هذه الشروط - 00:03:43 لابد ان يكون التغير بظاهر هذا هو الشرط الاول. فلو كان التغير بنجس فهو نجس يبقى الان علشان المسألة تبقى اكثرا وضوا. نحن نتكلم عن شروط الماء المطلقا. قلنا الشرط الاول الا يكون مستعملا. الشرط - 00:04:00

الا يكون متغيرا. لان الماء المتغير الماء المطلقا اذا تغير كان كالمستعمل وحتى حكم على الماء المتغير بأنه كالمستعمل لابد من جملة

من الشروط. اول هذه الشروط ان يتغير بظاهر - 00:04:22

ان يتغير بظاهر فلو تغير الماء المطلق بنجس صار نجسا الشرط الثاني ان يكون هذا التغير بمخالط زي مسلا القهوة زي الشاي زي المرق هذا التغير حصل بمخالط طب لو كان التغير بغير مخالطة يعني لم تذوب جزئيات الطاهر في الماء. ومع ذلك حصل -

00:04:41

تغير لهذا التغير لا يضر ببقى امتن دور التغير فيما لو كان هذا التغير بالمخالطة بمعنى ان جزئيات الطاهر ذابت في هذا الماء فحينئذ نقول هذا التغير يضر ويسلب الماء الطهورية ولا يكون الماء مطلقا - 00:05:13

على ذلك لو وضعنا عودا في الماء فتغير هذا الماء بوضع العود هل يضر هذا التغير؟ نقول لا يضر. ليه؟ لأن العود لا يذوب في هذا الماء وانما حصل التغير بالمجاورة. والتغير بالمجاورة لا يضر - 00:05:34

يبقى اذا عندنا تغير بالمخالط وهذا التغير هو الذي يضر يأتي السؤال ما هو ضابط المخالط نقول ضابط المخالط هو الذي لا يمكن فعله عن الماء ضابط المخالط هو الذي لا يمكن فعله عن الماء. او لا يمكن تمييزه في رأي العين عرفا - 00:05:55  
هذا هو المخالط وعلى ذلك لو احنا مسلا وضعنا ملحا او نحو ذلك بالماء وبعدين زاب هذا الملح داخل الماء فتغير طعمه. تغير هذا الماء بوضع هذا الملح او بوضع السكر او نحو ذلك. هل يضر هذا التغير؟ نقول نعم يضر هذا التغير لأن هذا تغير بالمخالطة -

00:06:20

ولا يمكن فعل هذا الطاهر عن هذا الماء لو وضعنا دهنا زيت في الماء فتغير الماء نتيجة لهذا الزيت هل هذا يضر؟ نقول هل يمكن فعل هذا الزيت ولا لا؟ الجواب نعم لأن الزيت يطفو على السطح - 00:06:47

يبقى اذا هذا التغير لا يضر فاذا التغير الذي يسلب الطهورية عن الماء هو التغير الذي يكون بمخالط وعرفنا ضابط المخالط هو الذي لا يمكن فعله عن الماء او لا يمكن تمييزه في رأي العين عرفا - 00:07:09

ضابط المجاور هو الذي يمكن فعله عن الماء او يمكن تمييزه في رأي العين يبقى هذا الشرط الثاني ان يكون التغير مخالط. الشرط الثالث للحكم على الماء بانه متغير وسلبت تهوريته - 00:07:26

ان يكون التغير فاحشا بحيث يسلب عنه اسم الماء. زي العصير زي المرق زي الشاي لا تصح الطهارة بهذا الماء لما فيه من التغير الفاحش اما لو كان التغير يسيرا - 00:07:44

فهذا لا يضر الشرط الرابع والأخير ان يستغنى الماء عنه يعني ايه يستغنى الماء عنه؟ يعني يمكن ان نصوم ونحفظ هذا الماء عن هذا الطاهر فلو امكننا صون الماء او حفظ الماء عن هذا الطاهر ومع ذلك تغير به نقول هذا الماء لم يعد مطلقا - 00:08:01

طب لو شق علينا حفظ الماء من هذا الطاهر فتغير به فهذا لا يضر زي مسلا الطحالب الطحالب الموجودة في الماء يتغير الماء بوجود هذه الطحالب يبقى هنا حصل تغير للماء بظاهر. هل هذا التغير يضر؟ نقول لا هذا لا يضر. لأن هذه الطحالب الطحالب لا يمكن ان نصون او نحفظ - 00:08:24

ما انا اوراق الشجر اللاتي تتسرّق في الابار. ربما غيرت ماء البئر. هل هذا يضر؟ نقول لا هذا لا يضر لانه لا يمكن حفظ الماء عن اوراق الشجر التي تتسرّق من آلة الاوساط - 00:08:48

اما لو امكن حفظ الماء عن هذا الطاهر ولم نفعل فهذا يضر ويسلب طهورية الماء. بنقول الان الماء المطلقي يتطلب الا يكون متغيرا وضابط التغير هو التغير بالمخالط الذي لا يمكن فعله عن الماء - 00:09:08

ولابد ان يكون هذا التغير فاحشا ولابد ان يكون هذا التغير بظاهر ولابد كذلك ان يمكن من صون او حفظ الماء عنه لو توافرت هذه الشروط الرابعة يبقى حينئذ نقول هذا الماء لم يكن او لم يعد مطلقا طلبت عنه الطهورية - 00:09:33

قال الشيخ رحمه الله تعالى وغير متغير. يعني الشرط الثاني للحكم على الماء بانه مطلقي. الا يكون متغيرا كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه وهو الان ذكر شرطا ان يكون التغير فاحشا كثيرا - 00:09:54

وذكر شرطا اخر وهو في قوله وانما يؤثر التغير ان كان بخلط. يعني مخالط للماء وهو ما لا يتميز في رأي العين قال رحمه الله تعالى

طاهر يعني بخليط طاهر وقد غني الماء عنه. يعني يمكن ان نحفظ - 00:10:12

الماء عنه كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء وورى الطرح ثم تفتت لا تراب وملح وان طرحا فيه فعلى ذلك لو سألنا التغير الذي يحصل في الماء بالكحل لو وضعنا كحلا في الماء فتغير هذا الماء - 00:10:36

هل هذا الماء مطلق؟ ولا ماء طاهر لا يصلح للطهارة او لا يصلح التطهير اه ما رأيكم؟ وضعنا كحلا في ماء مطلق فتغير هذا الماء بوضع الكحل ما حكم هذا الماء؟ هل هو ماء مطلق؟ ولا ماء طاهر - 00:11:00

لا يصلح للتطهير طيب نطبق الشروط اول شيء الكحل هذا طاهر ولا نجس اولا هو الكحل طاهر يبقى يتتوفر عندي الشرط الاول الشرط الثاني التغير الحاصل بوضع هذا الكحل تغير بمخالطة ولا تغير بمجاورة - 00:11:24

نقول هذا تغير بمخالطة لانه لا يمكن فصل هذا الكحل عن الماء. اذا وضع فيه. لا يمكن تمييزه في رأي العين عرفا الشرط الثالث هل التغير الحاصل بوضع الكحل لو وضعنا كحلا في ماء هل هذا التغير الحاصل تغير فاحش؟ تغير كثير بحيث يسلب اسم 00:11:49 ولا هو تغير يسير؟ الجواب التغير هنا سيكون تغيرا كثيرا تغيرا فاحشا بحيث يسلب اسم الماء يبقى عندي الشرط الرابع. هل يمكن صون هذا الماء عن هذا الكحل الجواب نعم يمكن صوم وحفظ الماء عن هذا الكحل. يبقى توفر هذه الشروط الاربعة فنحكم حينئذ على هذا الماء بانه ماء - 00:12:12

آآ بانه ماء طاهر غير مطهر زي الماء المستعمل لكن هذا متغير بظاهر فسلبت الطهورية من اجل ذلك. طيب مثال اخر لو وضعنا لو وضعنا صابونا في ماء - 00:12:37

فتغير بوضع هذا الصابون. ما حكم هذا الماء ها يا جماعة اه برضو هنرجع للشروط اللي احنا زكرناها علشان نحكم على اي سورة بانها سلبت الطهورية او لم تسلب الطهورية لابد ان نستجمع الشروط الاربعة - 00:12:57

الشرط الاول الصابون هذا طاهر ولا نجس؟ الشرط الاول نقول الصابون هذا طاهر ليس بنجس لانه لو كان نجسا لتنجس الماء. الشرط الثاني هل هذا الصابون لما وضع في الماء - 00:13:15

وحصل التغير كان التغير عن مخالطة ولا عن مجاورة اه هنا بقى محل النزد وحصل تغير لكن احنا اتفقنا ان مش كل تغير يؤثر في تهريه الماء لابد ان يكون هذا التغير عن مخالطة - 00:13:33

يعني لا يمكن فصله عن الماء الصابون بمجرد ما نضعه في الماء هل يذوب في جزئيات الماء ولا يبقى الصابون كما هو الصابون يبقى كما هو مع حصول التغير طب التغير اللي حصل هذا ناتج عن ايه؟ ناتج عن مجاورة - 00:13:55

ولهذا لا يؤثر في طهورية الماء اختل عندي الان شرط يبقى خلاص هذا يكفيانا هذا يكفيانا فلذلك بنقول هذا الماء طهور ولم تسلب طهوريته طب نفترض ان احنا تركنا الصابون حتى تفتت - 00:14:14

وزاب في الماء ولم يعد له اسر بحيث لا يمكن فصله عن الماء اه حينئذ نقول هذا التغير الحاصل تغير عن مخالطته فسلبت الطهورية بذلك نرجع لما قاله الشيخ رحمة الله. قال وغير متغير - 00:14:34

تغيرا كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير احد صفاته. يبقى ضابط التغير عندي هو ان يتغير احد الصفات الثلاثة اللون او الطعم او الرائحة. قال ولو تقديرا - 00:14:58

يعني تسلب الطهورية فيما لو تغير تغيرا فاحشا بحيث يمنع من اطلاق اسم الماء او كان هذا التغير تغير تقديربي ايه معنى التغير التقديربي معنى التغير التقديربي يعني يختلط طاهر - 00:15:16

بالماء يختلط طاهر بالماء لكن لا يؤثر في اوصاف الماء زي كده ماء الورد الذي ليس له رائحة وليس له طعم. واحنا عارفين ان ماء الورد كذلك لا لون له - 00:15:37

لو وضعنا ماء ورد لا رائحة له. وضعناه في ماء فنظرنا فلم نجد وصفا من اوصاف الماء قد تغير. ما فيش اي وصف تغير اطلاقا. فهنا نقول هذا الماء الذي وضعناه ماء الورد هذا منقطع الرائحة - 00:16:00

نقدر مخالف وسطه يعني ايه مسلا؟ يعني نقول هذا الماء نفترض انه لو كان له رائحة زي رائحة الخل هذه الكمية من الماء الورد التي

لا رائحة لها. نفترض ان لها رائحة - 00:16:22

هل سيؤثر هذا في طهورية الماء هل سيتغير وصف من اوصاف الماء لو كان الجواب بنعم يبقى اذا نحكم على هذا الماء بأنه ماء طاهر وليس بظهور فهنا تغير تقديرى. طيب نفترض ان الاجابة كانت لا - 00:16:42

لو وضعنا كمية من ماء الورد الذي له رائحة في الماء لا يتغير. نقول اذا طيب لو وضعنا شيئا اخر بنفس الكمية له لون. هل سيغير ولا لا يغير ان كانت الاجابة نعم سيفير يبقى هنا نحكم - 00:17:04

بان هذا الماء طاهر وليس بظهور لو كانت الاجابة بلا يبقى اذا نقول يتبقى عندنا الطعم. نفترض ان هذه الكمية من ماء الورد التي وضعناها في الماء كانت لها طعم - 00:17:24

زي مثلا طعم الرمان او طعم الخل هل هذه الكمية ستؤثر في الماء لو كانت الاجابة نعم يبقى اذا نقول هذا الماء طاهر وليس بظهور لو كانت الاجابة بلا يبقى اذا نحكم على هذا الماء بأنه باق على اصل خلقته وانه ظهر - 00:17:41

فهذا يسمى بالتغيير التقديرى. التغير التقديرى هذا لا يكون الا في الماء بالماء الظهور الذي فيه نزل فيه ماء طاهر لا وصف له هذا التغير التقديرى التقدير اللي احنا فعلناه الان هل هو واجب ولا مستحب؟ هذا التقدير الذي قلناه الان هذا مندوب وليس بواجب - 00:18:05

يعنى انه لو سقط ماء مافق للماء في الصفات وهجمنا على هذا الماء واستعملناه دون اجتهاد صحة الطهارة لكن يندب هذا التقدير ده معنى قول الشيخ رحمة الله تعالى ولو تقديرنا. يعني ولو كان التغير حاصلا بالتقدير - 00:18:29

زي ماء الورد منقطع الرائحة قال او كان التغير بما على عضو المتظاهر في الاصل يعني كذلك تسرب الظهورية فيما لو حصل تغير في الماء. بسبب وجود شيء على عضو المتظاهر - 00:18:50

فلنفترض مثلا ان عضو متظاهر عليه سدر او مسكا فجاء عليه الماء فتغير الماء بذلك. بهذا المسك الموضوع على العضو. تغير الماء يعني ايه؟ تغير احد اوصاف الماء زي مثلا الريح. هل هذا التغير يضر؟ نعم التغير يضر. قال رحمة الله تعالى وانما يؤثر التغير ان كان بخلط - 00:19:08

يعنى مخالط للماء وهو ما لا يتميز في رأي العين طاهر يعني ايه؟ لابد ان يكون هذا الخليط طاهر. وقد غنى الماء عنه. يعني يمكن صون الماء عنه. كزعفران. فالزعفران - 00:19:43

هذا تمثيل للخريط الطاهر الذي يمكن ان نصون الماء عنه قال وثمر شجر يعني ثمر شجرة ثمر الشجر يمكن ان نصون الماء عنه. وثمر شجر نبت قرب الماء قال رحمة الله تعالى - 00:19:58

وورق طرح ثم تفتق طرح يعني كان بفعل فاعل. جاء شخص اوراق الشجر فطرحها في الماء فتغير. هل هذا يضر؟ نعم. بخلاف ما لو سقط ماء ورق الشجر بنفسه فتغير الماء وهذا لا يضر - 00:20:19

ليه؟ لانه يشق حفظ الماء عن هذا الورق اما لو جاء الشخص وطرح الورق بنفسه في الماء فتغير فهذا يؤثر وهذا يضر لانه يمكن حفظ الماء عن هذا الورق. قال رحمة الله تعالى لا تراب وملح ماء - 00:20:42

وان طرحا فيه يعني لا يؤثر التغير اذا كان بتراب. لماذا لا يؤثر اذا كان التغير بتراب؟ لان وضع تراب في الماء يحدث قدرة فقط ولا يتغير الماء في الحقيقة - 00:21:01

وكذلك الحال ملح الماء لو وضع في الماء فتغير فلا يضر ليه؟ لان ملح الماء اصله ماء. زي بالزبطة الثلج قال الشيخ رحمة الله تعالى وان طرح فيه يعني حتى لو طرحتنا التراب عن عمد في الماء فتغير فهذا لا يضر. لو طرحتنا ملح الماء - 00:21:21

عن عمد في الماء فتغير فهذا ايضا لا يضر بخلاف الزعفران وثمر الشجر والورق كل هذا يضر فيما لو تغير الماء به لانه يمكن صون الماء عنه. قال رحمة الله تعالى ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته - 00:21:45

ولو احتمالا هذا احتراز لانه ذكر رحمة الله تعالى ان التغير الذي يسلب الطهورية لابد ان يكون كثيرا فعلى ذلك لو كان التغير قليلا فهذا لا يضر فهذا لا يضر. قال ولو احتمالا يعني شك هل هو التغير كثير ولا - 00:22:05

قليل فالاصل عندنا الطهورية وعدم سلب هذه الطهورية من الماء. قال رحمة الله تعالى وخرج بقوله بخلط المجاور يعني هذا احتراز ايضا عن قوله لا بد ان يكون التغير بمخالط. فلو كان التغير بمجاور فهذا لا يضر. طيب ما هو التغير بالمجاور - [00:22:24](#) قال رحمة الله تعالى وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ومنه البخور وان كثرا. لأن كل هذا التغير ليس بالمخالط وانما هو عن مجاورة. يعني لو تغير رائحة الماء بسبب البخور. هل يضر؟ لأن هذا التغير عن مجاورة - [00:22:45](#)

قال ومنه البخور وان كثرا وظهر نحو ريحه خلافا لجمع قال رحمة الله تعالى ومنه ايضا ماء اغلي فيه نحو بروتوم حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم اخر كالمرقة. لو وضعنا ماء - [00:23:05](#) لو وضعنا طاهر في ماء غالا هذا الماء. لو وضعنا طه زي مسلا برزي تمر. وبعد ما وضعنا هذا التمر او البر او شعير او نحوه غلينا هذا الماء - [00:23:29](#)

فتغير هل هذا التغير يسلب الطهورية ولا الجواب نعم يسلب الطهورية بشرط يحدس لهذا الماء اسم اخر خلاص يبقى لا يسمى لو وصل الى درجة فيها لا يسمى باسم الماء انما تسمى باسم اخر - [00:23:44](#) يبقى هنا سلب الطهورية بحيث انه تغير او صاف الماء حصول المخالطة بين هذا الطاهر وبين جزئيات هذا الماء طب لو حصل تغير يسير بحيث لا يسلب اسم الماء فهذا لا يضر - [00:24:05](#)

قال الشيخ رحمة الله تعالى ولو شك في شيء امبالط هو او مجاور له حكم المجاور وهذا اعمالا ليه الاصل ان هو عدم سلب الطهورية عن الماء؟ قال رحمة الله تعالى وبقول غني عنه يعني - [00:24:24](#)

احتراز بقوله غني عنه يعني يمكن ان نصون الماء عنه ما لا يستغنى عنه كما في مقره وممره من نحو طين وطحلب مفتت وكبريت وكتغير بطول الموكس او باوراق متناثرة بنفسها. وان تفتت وبعد الشجرة عن الماء. يبقى هذا قيد اخر وهو - [00:24:42](#) يمكن صون الماء عنه. طب ايه ده لا يمكن صون الماء عنه وتغير فهذا لا يضر. اما لو امكننا ان نصون الماء عن هذا الطاهر ولم نفعل فحصل التغير فهذا يسلب التوريط - [00:25:07](#)

رجع الان الى ما ذكرناه اولا من الشروط الاربعة التي تسلب طهورية الماء. يبقى الشرط الاول ان يكون التغير بظاهر بمخالطة وان يكون التغير فاحشا بحيس يسلب اسم الماء وان يستغنى الماء عنه - [00:25:21](#)

لو توافرت هذه الشروط سلبت الطهورية وحكمنا على الماء بأنه طاهر غير مطهر كالماء المستعمل ثم قال رحمة الله تعالى او بنجس قال وان قلت تغير وهذا الحالة الثانية او الشرط الثالث - [00:25:39](#) لشروط الماء المطلق. الا يحصل تغير بنجس حتى وان قل التغير فمجرد ملاقة النجس للماء القليل فان الماء يتتجس بذلك وتسلب الطهورية عن هذا الماء طيب لو كان الماء كثيرا نقول اذا كان الماء كثيرا لا تسلب الطهورية الا بالتغيير. والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:58](#)

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فعلمنا من ذلك ان الماء اما ان يكون قليلا دون القلتين واما ان يكون كثيرا. الماء القليل اذا سقطت فيه نجاسة تنجس مطلقا - [00:26:25](#)

الماء الكثير اذا سقطت فيه نجاسة تنجس ايضا بشرط حصول التغير. وده الفرق بين الماء اذا ورد عليه شيء طاهر لما اتكلمنا عن الحالة السابقة - [00:26:39](#)

الماء لو ورد عليه شيء طاهر قلنا لا يؤثر الا اذا تغير تغيرا فاحشا بحيث يسلب عنه اسم الماء. وكان هذا التغير عن مخالطة لكن هنا بالنسبة للماء اذا طرأ عليه نجاسة نقول بمجرد طرق النجاسة فانه يتتجس بذلك - [00:26:56](#)

اذا كان قليلا اما اذا كان كثيرا فلابد من التغير ولهذا الشيخ يقول رحمة الله تعالى او بنجس وان قل التغير او بنجس ولو كان الماء كثيرا اي قلتين او اكثر في صورتي التغير بالظاهر والنجس - [00:27:15](#)

والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بعوادي تقريبا وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضها وعمق قال وبذراع اليد المعتدلة او بذراع اليد المعتدلة قال وفي المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الادمي - [00:27:36](#)

وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع بالمقاييس المعاصرة القلتان متين لتر تقربيا فالماء اذا كان اقل من ذلك ماء قليل اذا كان اذا كان قلتين فاكثر فهذا ماء كثير - 00:27:57

ما حكم الماء القليل اذا لاقى نجاسة نقول يتتجس مطلقا بمجرد ملاقاته للنجاسة. اما اذا كان كثيرا قلتين فاكثر فلا يتتجس الا بالتغيير 00:28:15

كأن شك في ماء ابلغهما ام لا ماء كثير بلغ القلتين لا يتتجس حتى ولو مع الشك قال وان وان تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس ما لم يتغير به. وان استهلكت النجاسة فيه - 00:28:33

يبقى الان بنقول الماء اذا كان قلتين ولاقى نجاسة فهذا لا يتتجس. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل 00:28:56 الخبر. طب لو حصل الشك - 00:28:56

هل بلغ القلتين او لم يبلغ القلتين؟ نقول ايضا الاصل الطهوري لقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء. وهذا معنى قوله 00:29:09 كأن شك في ماء ابلغهما ام لا؟ يعني

بل عقلتين او لا. فالاصل ان انا اقول هو على الطاوري قال وان تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس. ما لم يتغير يعني حتى وان تيقنا انه 00:29:25 كان قليلا قبل ذلك - 00:29:25

فايضا هو على الطهورية اعتبارا بالاصل الا اذا تغير بملاقاته للنجاسة. لان التغير ينجس الماء مطلقا قليلا كان او كثيرا قال وان 00:29:42 استهلكت النجاسة فيه ومعنى استهلاك النجاسة يعني ذوبان النجاسة وامتزاج النجاسة بالماء - 00:29:42

حتى لو امتزجت النجاسة بالماء لكنه لم يتغير فهذا لا يضر. طالما انه قلتان. قال رحمة الله تعالى ولا يجب التباعد عن نجس في ماء 00:30:07 كثير ولو بال في البحر مثلا ارتفعت منه رغوة فهي نجسة - 00:30:07

ان تحقق انها من عين النجاسة الان هو في البحر يوجد ميزة هل يجب عليه التباعد عن هذه الميزة النجسة الجواب لا لان هذا الماء 00:30:25 الكثير لا يتتجس حتى ولو القي فيه النجاسات. لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة يلقى فيه النجاسات والنتن - 00:30:25

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء فلذلك الشيخ بيقول لا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير. باعتبار انه 00:30:51 يبقى على ما هو من الطهورية. طيب نفترض انه بال في البحر - 00:30:51

البول هذا نجس هل يجب التباعد عن هذه النجاسة؟ قال لو ارتفعت رغوة من هذا البول بهذه الرغوة لو تتحقق انها من عين النجاسة 00:31:06 فهي نجسة قال او من المتغير احد او صافه بها والا فلا - 00:31:06

وكذلك لو كانت هذه الرغوة من متغير احد او صافه بالنجاسة فهذا ايضا نقول لابد حينئذ من التباعد لان حكمنا على هذا الموضع او 00:31:27 هذا المحل بانه نجس قال ولو طرحت فيه بعرة - 00:31:27

فوقعت من اجل الطرح قطرة على شيء لم تنجسه. واحد مسک بعرة جافة يابسة. فالقاها في الماء فتقاذف قطرات من الماء على 00:31:46 البدن او على الثوب. هل نحكم على هذه قطرات بانها قطرات نجسة - 00:31:46

الجواب لا. لا نحكم على هذه قطرات بانها نجسة. ليه؟ لانها ظاهرة باعتبار ان هذا الماء ماء كثير. لا يتسر مثل هذه النجاسات قال رحمة الله تعالى وينجس قليل الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس اليه. يرى بالبصر المعتدل - 00:32:05 الماء القليل يتتجس بمجرد ملاقاته للنجاسة والماء القليل هو ما دون القلتين لكن بشرط الا يكون هذا الماء القليل واردا على النجاسة. ودي مسألة مهمة. الماء القليل اما ان يكون واردا واما ان يكون مورودا - 00:32:25

يعني ايه ماء قليل وارد على النجاسة يعني مثلا في حديث الاعرابي لما بال الاعرابي في ناحية من نواحي المسجد قال النبي عليه الصلاة والسلام اريقووا على بوله ذنوبا من ماء - 00:32:45

الذنوب من الماء هذا ماء قليل ولا ماء كثير هذا ماء قليل. ورد على النجاسة ولا لم يرد على النجاسة؟ نعم ورد على النجاسة. هل طهر 00:33:02 هذا المحل ولا لم يطهره - 00:33:02

اـه نـعـم طـهـرـهـم طـيـب كـيـف يـطـهـرـهـ وـقـد لـاـقـي نـجـاـسـةـ نـقـوـلـ لـاـنـ هـذـاـ المـاءـ الـقـلـيلـ وـارـدـ عـلـىـ النـجـاـسـةـ. فـالـمـاءـ الـقـلـيلـ اـذـاـ وـرـدـ عـلـىـ النـجـاـسـةـ

00:33:14

فـاـنـهـ لـاـ يـتـنـجـسـ بـلـ يـدـفـعـ النـجـاـسـةـ وـيـطـهـرـ المـحـلـ

زـيـ مـسـلـاـ اـيـضـاـ الـاسـتـنـجـاءـ لـوـ اـتـيـنـاـ بـمـاءـ قـلـيلـ وـاـورـدـنـاـ عـلـىـ النـجـاـسـةـ فـاـنـهـ يـطـهـرـ المـحـلـ وـلـاـ يـتـنـجـسـ لـاـنـ المـاءـ هـنـاـ وـارـدـ عـلـىـ

00:33:30

الـنـجـاـسـةـ طـيـبـ لـوـ كـاـنـ الـعـكـسـ لـوـ كـاـنـ النـجـاـسـةـ هـيـ التـيـ وـرـدـتـ عـلـىـ المـاءـ الـقـلـيلـ. اـهـ حـيـئـنـذـ نـقـوـلـ يـتـنـجـسـ

هـذـاـ المـاءـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـيـنـجـسـ قـلـيلـ المـاءـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ وـارـدـاـ بـوـصـوـلـ نـجـسـ اـلـيـهـ. يـشـتـرـطـ فـيـ هـذـاـ النـجـسـ

00:33:50

اـنـ يـرـىـ بـالـبـصـرـ الـمـعـتـدـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ هـذـاـ النـجـسـ

00:34:06

اـنـ يـرـىـ بـالـبـصـرـ الـمـعـتـدـلـ. اـمـاـ لـوـ كـاـنـ هـذـاـ النـجـسـ يـسـيـرـاـ لـاـ يـدـرـكـهـ الـبـصـرـ الـمـعـتـدـلـ فـهـذـاـ لـاـ يـتـنـجـسـ بـهـ المـاءـ حـتـىـ لـوـ كـاـنـ قـلـيلـاـ قـالـ غـيـرـ مـعـفـوـ

00:34:26

كـفـيـرـهـ مـنـ رـطـبـ وـمـاءـ. يـعـنـىـ النـجـسـ قـدـ يـعـفـىـ عـنـهـ فـيـ المـاءـ فـيـمـاـ لـاـ يـدـرـكـهـ الـطـرـفـ الـمـعـتـدـلـ اوـ الـبـصـرـ مـقـتـدـرـ فـيـ حـيـنـ اـنـهـ لـاـ يـعـفـىـ

عـنـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ اوـ نـقـوـلـ الـعـكـسـ قـدـ يـعـفـىـ عـنـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ فـيـ المـاءـ. لـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ يـعـفـىـ عـنـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ لـمـاـذـاـ؟ زـيـ مـسـلـاـ اوـ

00:34:51

كـيـفـ ذـلـكـ؟ كـأـنـ يـكـونـ مـسـلـاـ هـذـاـ النـجـسـ

ثـقـةـ بـذـبـابـ فـوـقـفـتـ هـذـهـ الـذـبـابـ عـلـىـ بـدـنـ الـمـصـلـيـ اوـ عـلـىـ ثـوـبـ الـمـصـلـيـ. هـلـ يـعـفـىـ عـنـ هـذـهـ النـجـسـ نـعـمـ يـعـفـىـ عـنـ هـذـهـ النـجـسـ لـوـ جـاءـ

00:35:06

هـلـ يـعـفـىـ عـنـ هـذـهـ النـجـسـ؟ نـقـوـلـ لـاـ يـعـفـىـ عـنـ هـذـهـ النـجـسـ دـهـ مـعـنـىـ قـوـلـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ غـيـرـ مـعـفـوـ عـنـهـ فـيـ المـاءـ وـلـوـ

00:35:20

يـبـقـىـ الـشـرـطـ الـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ النـجـسـ وـارـدـةـ فـاـنـ كـاـنـ وـارـدـةـ عـلـىـ المـاءـ الـقـلـيلـ نـجـسـتـهـ كـذـلـكـ تـكـوـنـ آـيـسـيـرـةـ حـيـثـ لـاـ تـرـىـ بـالـبـصـرـ

00:35:39

وـاـنـ كـاـنـ مـعـفـوـاـ عـنـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـفـيـرـهـ مـنـ رـطـبـ وـمـاءـ وـاـنـ كـثـرـ لـاـ بـوـصـوـلـ مـيـتـةـ لـاـ دـمـ لـجـنـسـهـ سـائـلـ عـنـدـ شـقـ

00:35:56

كـفـيـرـهـ مـنـ رـاتـبـ وـمـاءـ يـعـنـىـ كـفـيـرـ المـاءـ فـيـ اـلـمـائـعـ مـنـ الـمـائـعـ يـتـنـجـسـ بـمـجـرـدـ مـلـاقـاتـهـ لـلـنـجـسـ سـوـاءـ كـاـنـ هـذـاـ المـائـعـ كـثـيـرـاـ اوـ كـانـ

00:35:59

لـبـنـ قـلـيلـ وـرـدـتـ عـلـيـهـ نـجـسـةـ نـقـوـلـ هـذـاـ المـاءـ اوـ هـذـاـ لـبـنـ تـنـجـسـ بـمـجـرـدـ مـلـاقـاتـهـ لـلـنـجـسـ طـيـبـ نـفـتـرـضـ اـنـ هـذـاـ لـبـنـ كـثـيـرـ جـداـ وـوـرـدـتـ

00:36:15

عـلـيـهـ نـجـسـةـ. نـقـوـلـ هـذـاـ اـيـضـاـ يـتـنـجـسـ بـمـجـرـدـ مـلـاقـاتـيـ لـلـنـجـسـ تـغـيـرـ اوـ لـمـ يـتـغـيـرـ. فـرـقـ بـيـنـ المـاءـ وـبـيـنـ سـائـلـ الـمـائـعـاتـ

00:36:41

اـلـمـاءـ فـقـطـ هـوـ الـذـيـ نـفـرـقـ فـيـ بـيـنـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيـرـ. بـيـنـ التـغـيـرـ وـعـدـمـ التـغـيـرـ بـالـكـثـيـرـ مـنـهـمـ اـمـاـ سـائـرـ الـمـائـعـاتـ بـمـجـرـدـ مـلـاقـاتـهـ لـلـنـجـسـ فـاـنـهـ

يـتـنـجـسـ مـطـلـقاـ يـبـقـىـ سـقـطـتـ النـجـسـ فـيـ خـلـ. سـقـطـتـ النـجـسـ فـيـ لـبـنـ

سـقـطـتـ النـجـسـ فـيـ زـيـتـ اوـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ نـقـوـلـ يـتـنـجـسـ بـمـجـرـدـ مـلـاقـاتـهـ لـلـنـجـسـ تـغـيـرـ اوـ لـمـ يـتـغـيـرـ وـلـهـذـاـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ

00:36:58

كـفـيـرـهـ مـنـ رـطـبـ وـمـاءـ قـالـ وـاـنـ كـثـرـ يـعـنـىـ حـتـىـ لـوـ كـاـنـ كـثـيـرـاـ فـاـنـهـ يـتـنـجـسـ بـمـلـاقـاتـهـ النـجـسـ

لـاـ بـوـصـوـلـ مـيـتـةـ لـاـ دـمـ لـجـنـسـهـ سـائـلـ. يـعـنـىـ لـاـ يـتـنـجـسـ قـلـيلـ المـاءـ اـذـاـ وـصـلـتـ اـلـيـهـ مـيـتـةـ هـذـهـ مـيـتـةـ لـاـ دـمـ لـهـ سـائـلـ عـنـدـ شـقـ عـضـوـ مـنـهـ

00:37:17

وـكـذـلـكـ الـذـبـابـ. لـوـ سـقـطـ الـذـبـابـ فـيـ مـاءـ قـلـيلـ. هـلـ يـؤـثـرـ طـبـعـاـ هـذـهـ مـيـتـاتـ هـلـ تـؤـثـرـ وـمـثـلـ ذـلـكـ الـوـزـغـ. الـلـيـ

00:37:33

اـلـاـصـلـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ الـذـبـابـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ سـقـطـ الـذـبـابـ فـيـ اـنـاءـ اـحـدـ كـمـمـهـ ثـمـ لـيـطـرـحـهـ فـاـنـ فـيـ اـحـدـ جـنـاحـيـهـ

00:37:50

دـاءـ وـفـيـ الـاـخـرـ دـوـاءـ. اـذـاـ غـمـسـنـاـ هـذـاـ الـذـبـابـ فـيـ مـاءـ قـلـيلـ. سـيـمـوـتـ وـلـاـ لـأـ؟ اـهـ سـيـمـوـتـ

00:38:09

هـوـ مـيـتـةـ وـمـعـ ذـلـكـ هـذـاـ المـاءـ لـمـ يـتـنـجـسـ فـعـلـمـنـاـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ الـمـيـتـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ دـمـ فـاـنـهاـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـعـفـوـاتـ وـيـقـاسـ عـلـىـ ذـلـكـ الـعـرـبـ

ولو يسيرا ولو كان هذا التغير يسيرا او حينئذ نقول يتتجس هذا الماء بهذا التغير فاذا اردنا ان نلخص هذه المسألة نقول عندنا معلومات من النجاسة في الماء ويعفى في الماء - 00:38:28

عن النجاسة التي لا يدركها البصر المعتدل وكذلك من جملة المعلومات الميتة التي لا دم لها سائل زي الزباب زي العقرب زي البرص اللي هو الوزغ وغير ذلك بشرطين الشرط الاول الا يكون بفعله - 00:38:48

والا تغير ما وقعت فيه الا وهو تعمد ان يضع هذا العقرب في الماء القليل. نقول حينئذ يضر ويتجس هذا الماء بموت هذا العقرب فيه. لان هنا سيكون ميتة وهذا ماء قليل فانه يتتجس بمجرد ملقاتي للنجاسة - 00:39:08

تغير او لم يتغير. كذلك الحال بالنسبة فيما لو كان ذبابا او كان وزغا ونحو ذلك مما لا دم له سائل قال الشيخ رحمه الله تعالى الا ان تغير ما اصابته - 00:39:33

ولو يسيرا فحينئذ ينجز يعني يشترط الا يشترط لحصول النجاسة اصول التغير قال رحمه الله تعالى لا سرطان وضد فینجس بهما خلافا لجمع سرطان اللي هو سرطان البحر. سم بذلك اللي هو الكابوريا المعروفة - 00:39:48

قال رحمه الله تعالى سقوط مسل هزه الاشياء الضفادع ونحو ذلك في الماء وموت هذه الاشياء في الماء فهذا ينجسه. لانه يغير وكذلك ليس هو كغيره من مما مثل له الشيخ رحمه الله تعالى - 00:40:09

طيب نقف هنا ونكملا ان شاء الله في الدرس القادم في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يوم القدوم عليه - 00:40:29

انه بكل جميل كفيل وحسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا للعمل بما نقول ونسمع ونستأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل - 00:40:45

انه ولد ذلك ومولاه - 00:40:59